

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛
وعلى قانون تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ؛
وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة ؛
وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يناير عام ٢٠٢٠ ميلادية ، وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال فى بعض مناطق سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفاعليات التى تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال لمدة أسبوعين اعتباراً من الأحد الموافق ١٥ من مارس عام ٢٠٢٠ وحتى السبت الموافق ٢٨ من مارس عام ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعليق حركة الطيران الدولى حتى نهاية يوم الثلاثاء الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٠ بتوقيت القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التى تقام فى دور السينما والمسارح ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية حتى يوم الثلاثاء الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب بكافة أنحاء الجمهورية حتى يوم الثلاثاء الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٠ ؛

وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يحظر على المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية ، الانتقال أو التحرك على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً ، درءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثانية)

توقف جميع وسائل النقل الجماعى العامة والخاصة من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً .

(المادة الثالثة)

تغلق ابتداءً من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً أمام الجمهور كافة المحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات والمراكز التجارية " المولات التجارية " ، وذلك خلال أيام الأسبوع فيما عدا يومى الجمعة والسبت فيكون الغلق على مدار الأربعة وعشرين ساعة .
ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على المخابز ، محال البقالة ، الصيدليات والسوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية .

(المادة الرابعة)

تغلق جميع المقاهى والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهى والنوادر الليلية والحانات ، وما يماثلها من المحال والمنشآت ، والمحال التى تقدم التسلية أو الترفيه .

كما تغلق أمام الجمهور جميع المطاعم ، وما يماثلها من المحال والمنشآت التى تقدم المأكولات ، ووحدات الطعام المتنقلة ، على أن يقتصر العمل بها على خدمة توصيل الطلبات للمنازل حتى الساعة السابعة مساءً .

(المادة الخامسة)

يُعلق تقديم جميع الخدمات التى تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين مثل خدمات الشهر العقارى ، السجل المدنى ، تراخيص المرور ، تصاريح العمل ، والجوازات . ولا يسرى ذلك على الخدمات التى تقدمها مكاتب الصحة . ويمتد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتى تنتهى صلاحيتها فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار أو خلال فترة سريانه طوال مدة العمل به ، وذلك دون أية أعباء مالية على المواطنين .

(المادة السادسة)

تعلق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية .

(المادة السابعة)

تسرى أحكام المواد من الأولى حتى السادسة من هذا القرار لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

تعلق الدراسة فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها ، وكذلك أى تجمعات للطلبة بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى وحضانات الأطفال أيًا كان نوعها ، وذلك لمدة أسبوعين اعتبارًا من الأحد الموافق ٢٩ من مارس عام ٢٠٢٠

(المادة التاسعة)

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة خمسة عشر يوماً اعتبارًا من الأربعاء الموافق الأول من أبريل عام ٢٠٢٠

(المادة العاشرة)

يستمر العمل بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما لحين إشعار آخر .

(المادة الحادية عشرة)

يستمر تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية حتى نهاية يوم ١٥ من أبريل عام ٢٠٢٠ بتوقيت القاهرة .

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثالثة عشرة)

تستمر المستشفيات والمراكز الطبية والعاملين بها فى تقديم الخدمات العلاجية كما تستمر جميع وسائل الإعلام والعاملين بها فى ممارسة أعمالهم ، دون التقييد بأى من المواعيد المقررة بهذا القرار .

ولا تسرى المواعيد المقررة بهذا القرار على المركبات التى تنقل الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد البترولية والغذائية والحاصلات الزراعية والخضر والفاكهة ، وما يماثلها .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي